

جيش عرمرم

من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

في النهي

عن اتخاذ القبور
مساجد

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

غفر الله له

جيش عرمرم من أحاديث النبي صلى
الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ
القبور مساجد والبناء عليها

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام



(1) "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا".

أخرجه البخاري (3453) و (3454)، ومسلم (531)،
والنسائي (703)، وفي "الكبرى" (784) و (7052)،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4746) من طريق
يونس، والبخاري (435)، والدارمي (1403)، والطبراني
في "مسند الشاميين" (3131)، والبيهقي في "السنن
الصغير" (7219) من طريق شعيب، والبخاري (3453)

و (3454)، والنسائي (703)، وفي "الكبرى" (784) و (7052)، وأحمد 1 / 218 و 6 / 34 و 228-229، وعبد الرزاق (9754) و (15917)، وابن سعد 2 / 258، وأبو عوانة (1183)، وابن المنذر في "الأوسط" (756)، وابن الجارود (175)، وابن حبان (6619) عن معمر، والبخاري (4443) و (5815)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 7 / 203 من طريق عقيل، والنسائي في "الكبرى" (7053) و (7054)، وأحمد 6 / 275، وابن سعد 2 / 240 من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالوا: "لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا".

وفي رواية: "تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا".
وأخرجه عبد الرزاق (1588) عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، أخبره: "أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة، فإذا اغتم بها كشفها، عن وجهه ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا".

وأخرجه أحمد 274 /6 من طريق إبراهيم بن سعد، والطبراني في "الأوسط" (1113) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، قالت: "كان على رسول الله ﷺ خميصة سوداء حين اشتد به وجعه، قالت: فهو يضعها مرة على وجهه، ومرة يكشفها عنه، ويقول: قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحرم ذلك على أمته".

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبراني.

وأخرجه ابن سعد 240 /2 أخبرنا عبد الله بن نمير، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: مرسلاً.

وله طريقان آخران عن عائشة:

1 - أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529)، وأحمد 6 /80، وابن أبي شيبة 2 /376، وأبو عوانة (1181)، وأبو نعيم في "المستخرج" (1169)، والبغوي في "شرح السنة" (508) من طريق شيبان، والبخاري (1390) و (4441)، وأحمد 6 /121 و 255، وإسحاق بن راهويه (767)، وابن سعد 2 /241، وأبو عوانة (1182)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 7 /264 من طريق أبي عوانة، كلاهما عن هلال بن

أبي حميد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
ولولا ذلك لأبرز قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجدا".

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 13 / 184-185 من
طريق الحسن بن خلف البزاز، حدثنا إسحاق بن يوسف
الأزرق، عن سفيان الثوري، عن هلال به.
وقال الخطيب:

"تفرد برواية هذا الحديث إسحاق الأزرق عن الثوري ولم
نكتبه إلا من حديث الحسن بن خلف عنه".

كذا قال رحمه الله، ولم يتفرد به إسحاق الأزرق فقد تابعه:
مهران بن أبي عمر:

أخرجه الخطيب نفسه في "تاريخ بغداد" 13 / 54 من طريق
محمد بن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن هلال به.

ومهران: صدوق له أو هام سيء الحفظ.

ومحمد بن حميد الرزائي: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7734) حدثنا محمد بن

يعقوب الخطيب، حدثنا يعقوب بن إسحاق أبو يوسف

القلوسي، حدثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي، حدثنا

منصور بن سعد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عروة إلا منصور بن سعد، تفرد به: أبو همام الخاركي".

وليس كما قال رحمه الله، فقد تابعه: عبد الرحمن بن مهدي:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 53 / 9 حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد به.

2 - أخرجه النسائي (2046)، وفي "الكبرى" (2184) و

(7056)، وأحمد 6 / 146 و 252، وابن أبي شيبة 2 /

377 و 3 / 345،

وإسحاق بن راهويه (1711)، وابن حبان (2327) و

(3182) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن

عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".



(2) "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وفي لفظ: "قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

أخرجه البخاري (437)، ومسلم (20-530)، وأبو داود (3227)، والنسائي في "الكبرى" (7055)، وفي "الوفاة" (16)، وأحمد 2 / 518، والبزار (7701)، وأبو عوانة (1184)، وابن حبان (2326)، وفي "كتاب الصلاة" كما في "إتحاف المهرة" (18612)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (2614)، والبيهقي 4 / 80، وفي "المعرفة" (7820)، وابن عبد البر في "التمهيد" 1 / 166 من طريق مالك، وأحمد 2 / 284 من طريق معمر، وأحمد 2 / 285، والبزار (7702)، وأبو عوانة (1185)، والدارقطني في "العلل" 7 / 298، والمخلص في "المخلصيات" (2613) من طريق ابن جريج، وأحمد 2 / 285، وأبو عوانة (1187)، وابن المنذر في "الأوسط"

(757)، والدارقطني في "العلل" 7 / 299، والمخلص في "المخلصيات" (2617) و (2618)، وابن عبد البر في "التمهيد" 1 / 166، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 51 / 146-147 من طريق الأوزاعي، وأبو يعلى (5844)، والدارقطني في "العلل" 7 / 299، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" 1 / 487 - وعنه الجرجاني في "تاريخ جرجان" (ص 391) - من طريق فليح، والنسائي (2047)، وفي "الكبرى" (2185)، وأحمد 2 / 366، والبزار (7704)، وأبو عوانة (1188)، والطبراني في "الأوسط" (8776) من طريق يزيد بن الهاد، وأحمد 2 / 396 من طريق أبي أويس، وأحمد 2 / 453-454، والبزار (7703)، وأبو عوانة (1186)، والدارقطني في "العلل" 7 / 298، والمخلص في "المخلصيات" (2616) من طريق عقيل، وأحمد 2 / 518 من طريق صالح بن أبي الأخضر، والمخلص في "المخلصيات" (2615) من طريق يونس، والطبراني في "الشاميين" (1722) من طريق الزبيدي، كلهم جميعا عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه مسلم (21-530)، وإسحاق بن راهويه (316) من طريق عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 6 / 283 من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تتخذوا قبوري عيدا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يصلون إليها وصلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث هشام لم نكتبه إلا من حديث ابنه عبد الله".

وعبد الله بن هشام: قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث.

وأخرجه أبو داود (2042) - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (3865)، وفي "حياة الأنبياء في قبورهم" (14) - حدثنا أحمد بن صالح، وأحمد 2 / 367 حدثنا سريج، وابن فيل في "جزءه" (113)، والطبراني في "الأوسط" (8030) من طريق مسلم بن عمرو الحذاء المدني، ثلاثتهم عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تتخذوا قبوري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني".

وقال الطبراني:

"لم يصل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا عبد الله بن نافع، تفرد به: مسلم بن عمرو".

وليس كما قال رحمه الله تعالى، فلم يتفرّد به مسلم بن عمرو،
 وإسناده جيد، عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب،
 في حفظه لين.



(3) "لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا. قالها ثلاثا في مرضه".

أخرجه البزار (605) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن
 حنيف المؤذن، عن أبي الرقاد، عن علقمة بن قيس، عن علي
 رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات
 فيه:

"اأذن للناس عَلَيَّ، فأذنت، فقال: لعن الله قوما اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد. ثم أغمي عليه، فلما أفاق، قال: يا علي اأذن
 للناس عَلَيَّ فأذنت للناس عليه، فقال: فذكره.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا جرير، عن حنيف المؤذن،
 عن أبي الرقاد، عن علقمة، عن علي رضي الله عنه، ولا
 نعلم له إسنادا غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى عن حنيف إلا
 جرير، ولا عن أبي الرقاد، إلا حنيف".

وقال الهيثمي في "المجمع" 2 / 28:

"وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقيّة رجاله
 موثقون".

قلت: وحنيف المؤذن: مجهول أيضا.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 28 / 4، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42 / 425-426 عن عثمان بن اليمان بن هارون المكي، عن أبي بكر بن أبي عون، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، قال: سمعت عليا بالكوفة، يقول:

"يا ليتني كنت أطعت عباسا، يا ليتني كنت أطعت عباسا، قال: قال العباس: اذهب بنا إلى رسول الله فإن كان هذا الأمر فينا وإلا أوصى بنا الناس، قال: فأتوا النبي X، فسمعوه يقول: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال: فخرجوا من عنده ولم يقولوا له شيئا".

وفي "تاريخ دمشق": (عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده. أو قال: عن أبيه أو عن جده). وإسناده فيه ضعف، عثمان بن اليمان بن هارون: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" 8 / 450، وقال: "ربما أخطأ".

وقال البرذعي 527 / 2:

"سألت أبا زرعة عن عثمان بن اليمان؟ فقال: شيخ في حديثه مناكير".



(4) "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

أخرجه أحمد 5 / 203-204 و 204، والطيالسي (669)،
والبزار (2609)، والطبراني 1 / (393) و (411)، وأبو
نعيم في "معرفة الصحابة" (772)، والضياء في "الأحاديث
المختارة" (1355) من طرق عن قيس بن الربيع، حدثنا
جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن
أسامة بن زيد، قال: قال لي رسول الله ﷺ:
"أدخل علي أصحابي. فدخلوا عليه فكشف القناع، ثم قال:
فذكره.

وإسناده ضعيف، قيس هو ابن الربيع الأسدي: صدوق في
نفسه إلا أنه أدخلت عليه أحاديث فحدث بها فسقط الاحتجاج
به. وانظر ترجمته في "تقريب الرواة المختلف فيهم عند ابن
شاهين" (49).

(5) "لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وفي لفظ: "قاتل الله اليهود...".

أخرجه أحمد 184 /5 و 186، وعبد بن حميد (244)،
والطبراني 5 / (4907) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن
عقبة بن عبد الرحمن، عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، أن
رسول الله ﷺ، قال: فذكره.
وإسناده ضعيف، عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر:
مجهول.

* * *

(6) "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قالوا: فكيف نحفر له؟ فقال أبو بكر: إن من أهل المدينة رجلا يلحد، ومن أهل مكة رجل يشق، اللهم فأطلع علينا أحبهما إليك أن يعمل لنبيك، فأطلع أبو طلحة، وكان يلحد، فأمره أن يلحد لرسول الله X ثم دفن ونصب عليه اللين".

أخرجه أبو بكر محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري في "كتاب فضائل الصديق" كما في "الجامع الكبير" 351 / 14 من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله X قالوا: كيف نبني قبر رسول الله X أنجعله مسجدا؟ فقال أبو بكر: سمعت النبي X يقول: فذكره.



(7) "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".

أخرجه البخاري (427) و (434) و (1341) و (3873)، ومسلم (16-528) و (17) و (18)، والنسائي (704)، وفي "الكبرى" (785)، وأحمد 51 / 6، وابن أبي شيبة 376 / 2 و 344 / 3،

وإسحاق بن راهويه (768) و (769)، وأبو يعلى (4629)، وابن خزيمة (790)، وأبو عوانة (1189) و (1190) و (1191)، وابن حبان (3181)، وأبو نعيم في "المستخرج" (1167) و (1168)، والبيهقي 80 / 4، والبغوي في "شرح السنة" (509) من طرق عن هشام بن عروة، قال:

أخبرني أبي، عن عائشة أم المؤمنين:

"أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ✕ فقال: فذكره.

* * *

(8) "إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد".

أخرجه أحمد 1 / 405 و 435، وابن أبي شيبة 3 / 345،
وفي "المسند" (272)، ومحمد بن عاصم في "حديثه"
(14)، والبزار (1724)، وأبو يعلى (5316)، وابن
خزيمة (789)، والشاشي (528)، وابن حبان (2325) و
(6847)، والطبراني 10 / (10413)، والإسماعيلي في
"معجم شيوخه" 3 / 798-799، وأبو نعيم في "تاريخ
أصبهان" 1 / 142، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين"
(77) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد
الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد 1 / 454، والبزار (1781) من طريق قيس،
أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد
الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن من البيان سحرا، وشرار الناس الذين تدرکہم الساعة
أحياء، والذين يتخذون قبورهم مساجد".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا
قيس".

وإسناده ضعيف، قيس هو ابن الربيع الأسدي: صدوق في
نفسه إلا أنه أدخلت عليه أحاديث فحدث بها فسقط الاحتجاج

به. وانظر ترجمته في "تقريب الرواة المختلف فيهم عند ابن شاهين" (49).



(9) "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".

أخرجه مسلم (532)، والنسائي في "الكبرى" (11058)،
وأحمد في "فضائل الصحابة" (71)، وابن أبي شيبة في

"المصنف" 375 / 2 [1]، وابن سعد 240 / 2، والرويانى (960)، وأبو عوانة (1192)، والطبرانى 2 / (1686)، وفي "الأوسط" (4357)، وابن بشران فى "الأمالى" (495)، وأبو نعيم فى "الإمامة" (44) - مختصراً، وابن حزم فى

"المحلى" 30 / 4، والبيهقى فى "دلائل النبوة" 176 / 7، وابن عساكر فى "تارىخ دمشق" 251 / 30 و 252-251 من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبى أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجرانى، قال: حدثنى جندب، قال: سمعت النبى **X** قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: فذكره.

واستدركه الحاكم 550 / 2 على الشيخين، وفاته أنه فى "صحيح مسلم".

وقال الدارقطنى فى "الإلزامات والتتبع" (51):

1 - فى مطبوعه (عبد الله بن الحارث النجرانى، قال: حدثنى جدى، قال: سمعت النبى **X** قبل أن يموت بخمس) فتحرف (جندب) إلى جدى!، وذكر الشيخ الألبانى فى "تحذير الساجد" (ص 15) الطبعة الرابعة: هذا الحديث من مسند الحارث النجرانى قال: سمعت النبى **X** قبل أن يموت بخمس وهو يقول... الحديث. ثم قال الألبانى فى الحاشية:

"رواه ابن أبى شيبه (ق 2 / 83 / 2 و ط 2 / 376) وإسناده صحيح على شرط مسلم".

وتابعه على هذا الوهم الوادى فى "حكم القبة المبنية على قبر الرسول **X**" (ص 268) - مطبوع ضمن رياض الجنة.

والإمام مسلم رواه عن ابن أبى شيبه به.

"خالفه أبو عبد الرحيم، قال فيه: عن حميد (كذا!)، والصواب:
جميل) النجراني، عن حريث (كذا!)، والصواب: جندب)
رجل مجهول".

أخرجه ابن حبان (6425)، والرامهرمزي في "المحدث
الفاصل" (ص 500) - مختصرا من طريق أبي عبد
الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن
عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل
النجراني، عن جندب به.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (2674):

"سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبي
كريمة، قال: قرأت في كتاب أبي عبد الرحيم بخطه -
وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبد الرحيم -: عن زيد
بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث،
قال: حدثني جميل النجراني، قال: سمعت جندب بن عبد الله
الجبلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بخمس: قد كان
لي منكم أخلاء وأصدقاء، وإني أبرأ إلى كل ذي خل من
خلته، ولو كنت متخذا خليلا...؟

قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو، عن
عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثنا جندب، وهو أشبه،
وهو عندي عبد الله بن الحارث المكتب الكوفي، وقد أدرك
جندبا".

وقال الدارقطني كما في "النكت الظراف" 2 / 443:

"رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد أشبه بالصواب".



(10) "أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

أخرجه أحمد 1 / 195، والبخاري في "التاريخ الكبير" 4 / 57، والدارمي (2498)، وابن زنجويه في "الأموال" (422)، والبزار (1278)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (235) و (236)، وأبو يعلى (872)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2760)، وأبو نعيم في "الحلية" 8 / 385، والبيهقي 9 / 208، والخطيب البغدادي في "موضح الجمع والتفريق" 1 / 385-386، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 25 / 435-436 عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد 1 / 195، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2762) عن أبي أحمد الزبيري، والطيالسي (226)

حدثنا قيس، والبخاري في "التاريخ الكبير" 57 / 4،
والحميدي (85)، والشاشي (265)، والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (2761)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"
(599)، والبيهقي في "المعرفة" (18587) [2] عن سفيان
بن عيينة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2759) من
طريق محمد بن بشر العبدي، خمستهم تاما ومختصرا عن
إبراهيم بن ميمون، حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه،
عن أبي عبيدة، قال:
"آخر ما تكلم به النبي X: فذكره.

وإسناده جيد، سعد بن سمرة بن جندب: وثقه ابن حبان 4 /
294، وقال النسائي في "التميز" كما في "تعجيل المنفعة"
574 / 1:

"سعد بن سمرة: ثقة".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (237) من
طريق وكيع، حدثنا إبراهيم بن ميمون، حدثني سعد بن
سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن النبي X مثل حديث
يحيى في أهل نجران.

وأخرجه أحمد 1 / 196، وابن أبي شيبة 12 / 344،
والبخاري في "التاريخ الكبير" 57 / 4، وابن زنجويه في
"الأموال" (422)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"

2 - وجاء في مطبوعه: (سعد بن سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة)، فسقط
من إسناده

(234)، وأبو نعيم في "الحلية" 8 / 372 عن وكيع، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة نحوه.

وقال الدارقطني في "العلل" (679):

"يرويه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه".

* * *

(11) "اللهم لا تجعل قبوري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

أخرجه أحمد 2/ 246، والبخاري في "التاريخ الكبير" 3/ 47، والحميدي (1025)، وابن سعد 2/ 241-242، والجندي في "فضائل المدينة" (51)، والبزار (9087)، وأبو يعلى (6681)، وأبو نعيم في "الحلية" 7/ 317، وابن عبد البر في "التمهيد" 5/ 43 و 44، والبيهقي في "المعرفة" (7823)، وأبو طاهر السلفي في "الثامن عشر من المشيخة البغدادية" عن سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي X: فذكره.

وفي لفظ عند البخاري، والبزار، وابن عبد البر: "لا تتخذوا قبوري وثنا".

وزاد البزار: "ولا تتخذوا بيوتكم قبورا".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث حمزة، تفرد به عنه سفيان".

وإسناده حسن، حمزة بن المغيرة: قال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في "الثقات" 209 / 8، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه ابن سعد 240-241 / 2 من طريق مالك (وهو في
"الموطأ" 172 / 1) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
أن رسول الله ﷺ، قال:

"اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وقال ابن البر:

"وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف
أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن
بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب".

ثم ساق إسناده في "التمهيد" 42-43 / 5 من طريق البزار،
قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن
أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً
به.

وليس كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى، فإن عمر هذا
هو ابن صهبان، ويقال: عمر بن محمد بن صهبان: وهو
ضعيف، فالحديث عند البزار (440) كشف الأستار:

مصرحاً باسمه، وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" 3 /
:246

"وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ
(مسند البزار)، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد
العمري، والظاهر أنه وهم".

وأخرجه عبد الرزاق (1587) عن معمر، وابن أبي شيبة
375 /2 و 345 /3 من طريق ابن عجلان، كلاهما عن
زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ، قال: فذكره.

* * *

(12) "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها
المساجد والسرج".

أخرجه أبو داود (3236)، وأحمد 1/ 229 و 287 و
324 و 337، وابن أبي شيبة 2/ 376 و 3/ 344، وأبو
القاسم البغوي في "الجعديات" (1500)، والطحاوي في
"شرح مشكل الآثار" (4741)، وابن الأعرابي في "المعجم"
(632)، والطبراني 12/ (12725)، والحاكم 1/ 374،
والبيهقي 4/ 78 من طريق شعبة، والترمذي (320)،
والنسائي (2043)، وفي "الكبرى" (2181)، وابن ماجه
(1575) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4742)،
وابن حبان (3179) و (3180)، وابن شاهين في "ناسخ
الحديث ومنسوخه" (307)، والبيهقي 4/ 78 من طريق عبد
الوارث بن سعيد، والبيهقي 4/ 78 من طريق همام بن
يحيى، وأبو الحسن السكري في "الفوائد المنتقاة" من طريق
حصين بن نمير، أربعتهم عن
محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال:
فذكره.

وعند ابن ماجه، وابن شاهين: "زوارات القبور".

وقال البيهقي:

"وفي روايتهما - يعني: هماما و عبد الوارث - زوارات
القبور".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال ابن حبان:

"أبو صالح ميزان ثقة، وليس بصاحب الكلبى ذاك اسمه
بإدام".

أبو صالح هو بإدام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وقد جاء
في بعض طرقه أنه حدّث به بعد ما كبر، وقد جاء التصريح
به عند أبي القاسم البغوي، وجاء التصريح بأنه أبو صالح
السمان - وهو ذكوان الزيات - عند ابن جميع الصيداوي في
"معجم شيوخه" (ص 265-266) لكن إسناده ضعيف من
أجل يعلى بن عباد الكلابي.

وقال الحاكم:

"أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو بإدان".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 10 / 385-386:

ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن
شعيب، عن

محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا
الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبد الحق في
(الأحكام) وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية
وغيرهم، والله تعالى أعلم".

وأخرجه الطيالسي (2856) عن شعبة، عن محمد بن جحادة
به، إلا أن فيه (زوارات القبور)، ويشهد لهذا اللفظ حديث أبي
هريرة، وحسان بن ثابت:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الترمذي (1056)، وابن ماجه (1576)، وأحمد
 2 / 337 و 356، والطيالسي (2478)، وأبو يعلى
 (5908)، وابن حبان (3178)، وابن بشران في "الأمالي"
 (911)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (306)،
 والبيهقي 4 / 78 عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة،
 عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
 "لعن الله زوارات القبور".

وعند ابن حبان: "زائرات القبور".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

حديث صحيح، وإسناده حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف: لا بأس به، وقد استوفيت ترجمته في
 "تقريب الرواة المختلف فيهم عند ابن شاهين" (39).

وأما حديث حسان بن ثابت:

فأخرجه ابن ماجه (1574)، وأحمد 3 / 442-443، وابن
 أبي شيبة 3 / 345، وفي "المسند" (617)، وابن أبي عاصم
 في "الآحاد والمثاني" (2071)، وابن الأعرابي في
 "المعجم" (1633)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث
 ومنسوخه" (308)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 1 /
 199، والطبراني 4 / (3591) و (3592)، والحاكم 1 /

374، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (2218)، والبيهقي
 78 / 4، والمزي في "تهذيب الكمال" 65 / 17 من طرق
 عن سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن
 بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه، قال:
 "لعن رسول الله ✕ زوارات القبور".

وعند ابن أبي شيبة في "المصنف"، وأبي نعيم: "زائرات
 القبور".

وإسناده فيه لين، عبد الرحمن بن بهمان: ما حدث عنه سوى
 عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال ابن المديني: لا نعرفه.
 وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (2425):
 "تابعي، مجهول".

ووثقه العجلي (936) - ترتيب ثقاته، وابن حبان 68 / 7!

* * *

(13) "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

أخرجه أبو داود (492)، وابن ماجه (745)، وأحمد 3 /
 83، وأبو يعلى (1350)، والسراج في "مسنده" (501)،
 وفي "حديثه" (298)، وابن حزم في "المحلى" 27 / 4،
 والبيهقي 2 / 434-435، وأبو طاهر السلفي في "المشيخة
 البغدادية" من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (317)،
 وفي "العلل" (113)، والدارمي (1390)، وابن خزيمة
 (791)، وأبو نعيم في "تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن

الفضل بن دكين عالياً" (31)، والبيهقي 435 / 2، والبغوي
 في "شرح السنة" (506) من طريق
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو داود (492)، وأحمد
 96 / 3، وابن خزيمة (791)، وابن المنذر في "الأوسط"
 (758) و (3118)، والسراج في "مسنده" (502)، وفي
 "حديثه" (299)، وابن حبان (1699) و (2316) و
 (2321)، وفي "كتاب الصلاة" كما في "إتحاف المهرة"
 (5781)، والحاكم 1 / 251، وابن حزم في "المحلى" 4 /
 27-28،

والبيهقي 435 / 2 من طريق عبد الواحد بن زياد، وأحمد 3 /
 83 من طريق محمد بن إسحاق، أربعتهم عن عمرو بن
 يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله
 ﷺ: فذكره.

وفي رواية ابن إسحاق: "كل الأرض مسجد وظهور إلا
 المقبرة والحمام".
 وقال الترمذي في "سننه":

"حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد
 روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره،
 وهذا حديث فيه اضطراب".

وقال الترمذي في "العلل":

"كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد. وربما لم
 يذكر فيه".

أخرجه ابن ماجه (745)، وأحمد 3 / 83، وعبد الرزاق (1582)، وابن أبي شيبة 2 / 379، والطوسي في "مختصر الأحكام" (298)، وأبو يعلى (1350)، والبيهقي 2 / 434-435 من طريق سفيان الثوري، والشافعي 1 / 67، وفي "الأم" 1 / 112 - ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (5081) - عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: مرسلًا.

وقال الشافعي في "الأم":

"وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي X".

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (186) عن ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

وفي "العلل ومعرفة الرجال" (1831) قال عبد الله بن أحمد:

"حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة، فسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه؟ قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث، قال أبي: حديث الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة قال سفيان: لم أسمعه منه".

وقال الترمذي:

"روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي X مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن

يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي X، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي X، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي X أثبت وأصح".

وقال الترمذي في "العلل":

"والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسل".

وقال البيهقي:

"حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولا وليس بشيء".

وقال الطوسي:

"وحديث عمرو بن يحيى من رواية سفيان أثبت وأصح وهو مرسل".

وقال ابن المنذر:

"روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدروري وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصلا عن أبي سعيد عن النبي X، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي X، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 2 / 283:

"ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة".

وأخرجه ابن خزيمة (791)، والحاكم 1 / 251، والبيهقي 2 / 314 من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد به.

وإسناده صحيح، وبهذا تترجح كفة الوصل لا سيما أن الإمام الشافعي بعدما رواه عن ابن عيينة في "الأم"، ذكر أنه وجدته في موضع من كتابه موصولاً، وقد وصله في "السنن المأثورة"، وقد اختلف فيه على الثوري في الوصل والإرسال كما في "العلل" للدارقطني 11 / 321، و"أطراف الغرائب والأفراد" (4786)، ووصله حماد بن سلمة، والدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، وابن إسحاق، وصححه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 4 / 124 من طريق محمد بن فليح، عن عبيد الله بن عامر، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي سعيد به.

وقال العقيلي:

"وقال المسعودي: عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال حازم بن خزيمة البصري التيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقال أبو عوانة، ومندل، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

وقال شعبة، عن واصل الأحذب، عن مجاهد، عن أبي ذر.

وقال ابن فضيل، وأبو عوانة، وعبثر، عن يزيد بن أبي زياد.

قال عبثر، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وقال ابن فضيل، وأبو عوانة، عن مجاهد، ومقسم، عن ابن

عباس رضي الله عنه".



(14) "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة،

والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق".

أخرجه ابن ماجه (747) - ومن طريقه ابن الجوزي في

"التحقيق" (398) -، والطوسي في "مختصر الأحكام"

(324) من طريق أبي صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني

نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله X، قال: فذكره.

وإسناده ضعيف، أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وجاء من طرق أخرى عنه فذكر في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف أيضا:

أخرجه البزار (161)، والعقيلي في "الضعفاء" 71 / 2، وأبو بكر النجاد في "مسند عمر" (71) و (72)، وأبو بكر الإسماعيلي كما في "مسند عمر" لابن كثير (ص 161)، والذهبي في "معجم الشيوخ" 120 / 1 من طرق عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به.

وعلقه الترمذي تحت الحديث (347)، وقال:

"وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم: يحيى بن سعيد القطان".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر، عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به إلا الليث، عن عبد الله بن عمر".

وأخرجه الترمذي (346) و (347)، وابن ماجه (746)، وعبد بن حميد (765)، والطحاوي 1 / 383، والعقيلي 2 / 71، والرويانى (1431)، والبيهقي في "السنن الصغير"

(244) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين،
عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا نحوه.

وقال الترمذي:

"إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل
حفظه".

زيد بن جبيرة: متروك الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (412):

"سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي X: أنه نهى أن
يصلي الرجل في سبع مواطن: معاطن الإبل، وقارعة
الطريق، والمجزرة، والمزبلة، والمقبرة.

قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع،
عن ابن عمر، عن النبي X.

قال: جميعا واهيين".

* * *

(15) "إن حبيبي ✕ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة".

أخرجه أبو داود (490) - ومن طريقه البيهقي 451 / 2،
والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" 648 / 1 - حدثنا
سليمان بن داود، وابن أبي حاتم في "التفسير" (1003) -
مختصرا من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب،
قال: حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن
عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري:
"أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن
يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام
الصلاة، فلما فرغ قال: فذكره.

وأخرجه أبو داود (491) - ومن طريقه البيهقي 451 / 2 -
حدثنا

أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري به.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 5 / 223-224:

"وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه، وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضا ولا يصح له سماع من علي".



(16) "لا تجعلوا قبرا عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم

فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم".

أخرجه ابن أبي شيبة 2 / 375، والبخاري في "التاريخ الكبير" 2 / 186 - مختصرا، وابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي (26) "X" - مختصرا، وأبو يعلى (469)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2 / 25، وأبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية"، وابن حجر في "نتائج الأفكار" 4 / 21 من طريق جعفر بن إبراهيم الطالبي، قال: حدثني علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: حدثني أبي، عن جدي [3] علي رضي الله عنه، عن رسول الله X، قال: فذكره، وفيه قصة عند البخاري، وأبي يعلى، والسلفي. وإسناده ضعيف، علي بن عمر بن علي: مستور.

وجعفر بن إبراهيم: ذكره ابن حبان في "الثقات" 8 / 160، وقال:

"يروى عن علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين بنسخة روى عنه

³ - تحرّف في مطبوع "الصلاة على النبي X" لابن أبي عاصم إلى (حسن).

زيد بن الحباب يعتبر حديثه من غير رواية عن هؤلاء".

وأخرجه إسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي (20) "X) حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أخبره من أهل بلده، عن علي بن حسين بن علي به، وفيه قصة.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص 204)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" 22 / 4 رواية إسماعيل القاضي، وأنه يرويه عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم...

فيكون سقط من مطبوعه (ابن أبي أويس) وفيه أيضا (عن أخبره من أهل بيته) بدلا عن (عن أخبره من أهل بلده)، وقد عرفنا أنه أبوه مما تقدّم آنفا.

وأخرجه البزار (509) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا

عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالب، قال: حدثني علي بن عمر، عن

علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن جدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله X: فذكره.

لم يذكر فيه عمر بن علي، ولا أدري ممن هذا الاضطراب في إسناده، وقد عرفت أنه لا تعرف حال علي بن عمر، وأما عيسى بن جعفر بن إبراهيم فلم أجده، فمن الممكن أنه أقحم فيه (عيسى)، وأنه هو نفسه جعفر بن إبراهيم، والله أعلم.



(17) "تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته".

أخرجه مسلم (93-969)، وأحمد 1 / 96 و 128-129،
 وأبو يعلى (614)، والحاكم 1 / 369، وأبو نعيم في
 "المستخرج" (2171) و (2172)، وابن حزم في "المحلى"
 5 / 133، والبغوي (1516) عن وكيع، وأبو داود
 (3218) عن محمد بن كثير، والترمذي (1049)، وفي
 "العلل الكبير" (258)، وأحمد 1 / 128-129، وأبو يعلى
 (350) [4]، والطوسي في "مختصر الأحكام" (956)، وأبو
 نعيم في "المستخرج" (2172) عن عبد الرحمن بن مهدي،
 ومسلم (969)، والنسائي (2031)، وفي "الكبرى"
 (2169)، وأبو نعيم في "المستخرج" (2172) من طريق
 يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي 3 / 4، وفي "السنن
 الصغير" (1112) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،
 خمستهم عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
 أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي
 طالب:

"ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع
 تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته".

4 - سقط من إسناده (أبو وائل)، وكذا في "المستدرک" 1 / 369، وهو
 مثبت في "المستدرک" كما في "إتحاف المهرة" (14194)، والحاكم إنما
 يرويه من طريق الإمام أحمد، وهو مثبت في المسند، فالله أعلم.

وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: "عن أبي وائل: أن عليا قال لأبي الهياج...".

وأخرجه الحاكم 369 / 1 من طريق خالد بن يحيى، عن سفيان به.

واستدركه الحاكم على الشيخين، وفاته أنه عند مسلم.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" 3 / 188 -

السفر الثالث: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت؛ عن أبي وائل، قال علي لأبي الهياج به.

وأخرجه عبد الرزاق (6487) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قال علي لأبي هياج:

"أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ✕ لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته - يعني قبور المسلمين - ولا تمثالا في بيت إلا طمسته".

وقال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي:

"الصحيح عن أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج".

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (320):

"أبو وائل قد أدرك عليا، غير أن حبيب بن أبي ثابت روى عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي رضي الله عنه (أن النبي ✕ بعثه لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته)".

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص 197):

"عد الحاكم أبا وائل ممن أدرك العشرة رضي الله عنهم
وسمع منهم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي: أكره أن
يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس
عليه".

وأخرجه أبو يعلى (343) من طريق المسعودي، عن حبيب
بن أبي ثابت، عن أبي الهياج به، فأسقط من إسناده أبا وائل،
والمسعودي: كان قد اختلط.

وأخرجه الطيالسي (150)، والبخاري (911) عن قيس بن
الربيع، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن
أبي الهياج، عن أبيه به.

وقال البخاري:

"ولا نعلم أحدا، قال: عن أبي وائل، عن ابن أبي الهياج، عن
أبيه، إلا قيس".

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع: صدوق في نفسه إلا أنه
أدخلت عليه أحاديث فحدث بها فسقط الاحتجاج به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (4163) من
طريق محمد بن نباتة الرازي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد
العزيز المقرئ، عن عمرو بن أبي قيس، عن الأعمش، عن

أبي وائل قال: قال علي لأبي الهياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله X؟ فقال:

"لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمرو بن أبي قيس، تفرد به: عبد الصمد بن عبد العزيز".

محمد بن نباتة الرازي: لم أجده، إلا أن يكون هو محمد بن نباتة السري: الذي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 110 / 8، وقال:

"روى عن أبي عاصم النبيل سمع منه أبي في المذاكرة حديثاً فاستحسنه فكتبه، روى عنه يوسف بن إسحاق بن الحجاج".

وأخرجه أحمد 89 / 1، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" 111 / 1، وفي "زوائد" على "فضائل الصحابة" (1197) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس بن خباب، عن جرير بن حيان، عن أبيه أبي الهياج به.

وإسناده ضعيف جداً، يونس بن خباب: قال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (4828):

"رافضي جلد، قال يحيى القطان: كذاب، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وقال الدارقطني: كان رجل سوء يسب عثمان. وقال ابن معين وغيره: ضعيف".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (2059)، وفي "الصغير" (152) من طريق محمد بن عمار الرازي قال:

حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا أبو حماد المفضل بن صدقة، عن أبي إسحاق، عن أبي الهياج الأسدي، قال:

"بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: تدري علي ما أبعثك؟ علي ما بعثني رسول الله ﷺ قال: لا تدع تمثالا إلا كسرتة، ولا قبراً مسنماً إلا سويتة".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل، ولا عنه إلا إسحاق الرازي تفرد به محمد بن عمار".

وإسناده ضعيف، أبو حماد المفضل بن صدقة: فيه ضعف.

وأخرجه أحمد 1/ 145، وابن أبي شيبة 3/ 341، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" 1/ 150، وأبو يعلى (507) و (563) من طريق أشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش بن المعتمر، أن علياً بعث صاحب شرطه، فقال:

"أبعثك لما بعثني له رسول الله ﷺ: لا تدع قبراً إلا سويتة، ولا تمثالا إلا وضعتة".

أشعث بن سوار: ضعيف.

وحنش بن المعتمر: قال ابن حبان في "المجروحين" 1/ 269:

"كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به".

وأخرجه أحمد 1 / 87 و 111 و 139، والطيالسي (97)،
 وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" 1 /
 138-139، وفي "زوائد" على "فضائل الصحابة"
 (1230)، وأبو يعلى (506)، والطبراني في "الأوسط"
 (3412) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على
 "المسند" 1 / 139 من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن
 الحكم، عن أبي المورع، عن علي، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقال: من يأتي المدينة فلا
 يدع قبراً إلا سواه ولا صورة إلا يطلخها ولا وثناً إلا كسره.
 قال: فقام رجل فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال
 علي: فانطلقت ثم جئت فقلت: يا رسول الله، لم أدع بالمدينة
 قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا طلختها، ولا وثناً إلا كسرتة،
 قال: فقال: من عاد فصنع شيئاً من ذلك، فقد كفر بما أنزل الله
 على محمد، يا علي لا تكونن فتاناً، أو قال: مختالاً، ولا
 تاجراً إلا تاجر خيراً، فإن أولئك هم المسبوقون في العمل".
 إسناده ضعيف، أبو المورع الهذلي ويكنى أيضاً بأبي محمد:
 مجهول.

واختلف فيه على الحكم:

فأخرجه البزار (576) من طريق صالح بن كيسان، قال:
 أخبرت عن
 الحكم بن عتيبة، عن قيس بن أبي حازم، عن علي رضي الله
 عنه، قال:

"بعثني رسول الله ﷺ، وأمرني أن لا أمر بقبر إلا سويته".

وأخرجه البزار (870)، والطبري في "تهذيب الآثار" 3 /
 45 - مسند علي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
 (2084) من طريق أبان بن تغلب، عن الحكم بن عتيبة، عن
 ثعلبة بن يزيد، عن علي بن أبي طالب به.
 وعند البزار، والطبري (ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة).
 وقال الدارقطني في "العلل" (506):
 "وأشبهها بالصواب قول شعبة، عن الحكم".



(18) "يأمر بتسويتها".

أخرجه مسلم (968)، وأبو داود (3219)، والنسائي
 (2030)، وفي "الكبرى" (2168)، والطبراني 18 /
 (811)، والبيهقي 2 / 4 من طريق عمرو بن الحارث، أن
 ثمامة بن شفي، حدثه قال:

"كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي
 صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال سمعت
 رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه أحمد 6 / 18، وابن أبي شيبة 3 / 336-337 عن
 يعلى بن عبيد، وأحمد 6 / 18 من طريق إبراهيم بن سعد،

وابن أبي شيبه 3/ 341، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3268) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن شفي، قال:

"خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي يقال له: نافع فقام معنا فضالة على حفرتة، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرتة، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور".

وأخرجه الطبراني 18/ (809) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ثمامة بن شفي به.

وذكر يزيد بن أبي حبيب في إسناده شاذ لما تقدّم أنفا، وقد أخرجه البيهقي 3/ 411 من طريق أبي زرعة الدمشقي - وهو ثقة إمام -، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي به، ليس فيه يزيد بن أبي حبيب.



(19) "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".

أخرجه مسلم (970)، وأبو داود (3225)، والترمذي (1052)، والنسائي (2028)، وفي "الكبرى" (2166)، وأحمد 3 / 295 و 339، وعبد الرزاق (6488)، وابن أبي شيبة 3 / 335 و 337 و 339، وعبد بن حميد (1075)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 515، وابن حبان (3163) و (3165)، والبيهقي 4 / 4، وفي "السنن الصغير" (1113)، وفي "المعرفة" (7743) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: فذكره. وزاد الترمذي، والطحاوي: "وأن يكتب عليها".

وعند ابن أبي شيبة 3/ 335، وعبد بن حميد: "وقال: سليمان بن موسى، عن جابر (وأن يكتب عليه)".

وزاد الترمذي: "وأن توطأ"، وقال:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الحاكم 1/ 370 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به، مستدركا على مسلم زيادة:

"ونهى أن يكتب عليه".

وأخرجه النسائي (2027)، وفي "الكبرى" (2165)، وابن حبان (3164)، والبيهقي 3/ 410 و 4/ 4، وفي "السنن الصغير" (1115) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر به.

وزاد: "أو يزداد عليه"، وزاد سليمان بن موسى: "أو أن يكتب عليه".

وأخرجه أحمد 3/ 295 من طريق ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: قال: قال جابر، سمعت رسول الله ﷺ: "ينهى أن يقعد الرجل على القبر، وأن يجصص، أو أن يبنى عليه".

وإسناده منقطع، سليمان بن موسى لم يسمع من جابر، وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" (ص 210): "وقد قيل: إنه سمع جابرا وليس ذاك بشيء تلك كلها أخبار مدلسة".

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (860) من طريق جابر، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: متروك.

وأخرجه الطيالسي (1905)، والطحاوي 1/ 516 من طريق مسلم بن إبراهيم، وابن عدي في "الكامل" 8/ 24، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" 1/ 400، والخطيب في "تاريخ بغداد" 13/ 213 من طريق محمد بن عرعة، والخطيب 13/ 213-214 من طريق غسان بن عبيد، أربعتهم (الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عرعة، وغسان بن عبيد) عن مبارك بن فضالة، عن نصر بن راشد، عن جابر به.

وأخرجه أحمد 3/ 399 حدثنا عفان، والخطيب 13/ 214 من طريق الحسن بن موسى، كلاهما عن المبارك بن فضالة، حدثنا نصر بن راشد سنة مائة، عن حدثه، عن جابر به.

ونصر بن راشد: مجهول، لم يرو عنه غير المبارك بن فضالة، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 8/ 106، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 8/ 465 وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" 5/ 475، وقال الحسيني في "الإكمال" (911):

"غير مشهور".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (5983) من طريق عدي بن الفضل، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والبناء عليها، والقيود عليها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عدي بن الفضل".

وإسناده ضعيف جدا، عدي بن الفضل: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8413) من طريق عباد، عن عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عثمان بن مقسم، تفرد به: عباد بن صهيب".

وهذا ضعيف جدا أيضا، عثمان بن مقسم: متروك، وكذا عباد بن صهيب.

وأخرجه ابن الحمّامي في "الجزء من حديث أبي أحمد محمد بن عبد الله بن يوسف البخاري" (328) - مطبوع ضمن "مجموع فيه مصنفاته"، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" 174 / 4 من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو زيد عمران بن موسى بن الضحاك، حدثنا أبو الليث نصر بن الحسين، حدثنا عيسى بن موسى، حدثنا أبو

يوسف، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله،
قال:

"نهى رسول الله X أن تجصص القبور وأن يجعل عليها من
غير حفرتها".

وإسناده ضعيف جدا، أبان بن أبي عياش: متروك.

وخلف بن محمد بن إسماعيل البخاري: ضعيف.

وفيه من لا تعرف حاله.

* * *

(20) "نهى رسول الله X أن يبني على القبر، أو يجصص".

أخرجه أحمد 299 / 6 حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا
يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة،
قالت: فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد اختلف فيه عليه:

فأخرجه أحمد 299 / 6 من طريق عبد الله بن المبارك، عن
ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة:
"أن النبي X نهى أن يجصص قبر، أو يبني عليه، أو يجلس
عليه".

وقال الإمام أحمد:

"ليس فيه أم سلمة".

وقال الشيخ المعلمي اليماني كما في "آثاره" 5 / 1 / 102:
 "رواية عبد الله وهو ابن المبارك وهو من المتقدمين، ومن
 العبادة، وممن كان يتتبع أصول ابن لهيعة، وقد صرح
 بالسماع من ابن لهيعة، فهي صحيحة، فالزيادة والنقص في
 سند الرواية الأولى وممتها من تخطيط المتأخرين، والرواية
 الثانية هي الصحيحة، فالحديث مرسلٌ صحيحٌ، وناعم مع
 إدراكه كثيراً من الصحابة، قليل الحديث، لم يحدث إلا عن
 مولاته أم سلمة، فالظاهر أن إرساله مما سمع من الصحابة".



(21) "نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو
يصلى عليها".

أخرجه ابن ماجه (1564) مختصراً، وأبو يعلى (1020)
من طريق وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،
عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد به.

وإسناده منقطع، روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 49/
203 بإسناده عن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد أنه قال:
"القاسم بن مخيمرة كوفي ثقة انتقل إلى دمشق لم يسمع من
أبي سعيد شيئاً".



(22) "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها".

أخرجه مسلم (97-972)، والترمذي (1051)، والنسائي (760)، وفي "الكبرى" (838)، وأحمد 4 / 135، وابن خزيمة (793)، وأبو عوانة (1179)، وابن المنذر في "الأوسط" (765)، والطبراني 19 / (433)، وفي "مسند الشاميين" (581)، والبيهقي 4 / 79، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 10 / 158 و 159-160، والمزي في "تهذيب الكمال" 24 / 224-225 عن الوليد بن مسلم، وأبو داود (3229) من طريق

عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (316)، والطبراني 19 / (433)، وفي "مسند الشاميين" (580)، والحاكم 3 / 221، وأبو نعيم في "الحلية" 2 / 19، وفي "معرفة الصحابة" (5847) و (7006)، وابن عساكر 59 / 378 من طريق صدقة بن خالد، وأبو عوانة (1180)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 515، والحاكم 3 / 221، وابن عساكر 10 / 160 من طريق بشر بن بكر التنيسي، والبيهقي 4 / 79، وابن عساكر 10 / 160 من طريق الوليد بن مزيد البيروتي، وابن عساكر 59 / 378 من طريق يحيى بن حمزة، سنتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 515 من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة به.

ثم أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، وأحال إسناده على رواية صدقة بن خالد، ولم يبيّن هل هي خالية من أبي إدريس من غيره؟!!

وأخرجه مسلم (972-98)، والترمذي (1050)، وفي "العلل" (259)، وأحمد 4 / 135، وعبد بن حميد (473)، وأبو يعلى (1514)، وفي "المفاريذ" (26)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 515، وابن خزيمة (794)، وابن حبان (2320) و (2324)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2 / 390، والحاكم 3 / 221، وابن حزم في "المحلى" 4 / 29، والبيهقي 2 / 435، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 10 / 158 من طرق عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة به.

وقال الترمذي:

"قال محمد - يعني: البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه، عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (213) و (1029):

"يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي X.

قال أبو حاتم: بسر قد سمع من واثلة، وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم".

وقال ابن أبي حاتم (1092):

"سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي X. وابن المبارك أدخل بينهما أبا إدريس، فأيهما أصح عندك؟

فقال: الصحيح ما يقوله أهل دمشق، ليس بينهما أبو إدريس، وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس، لأن بسر بن عبيد الله روى عن واثلة ولقيه، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء".

وقال الدارقطني في "العلل" (1199):

"والمحفوظ ما قاله الوليد، ومن تابعه عن ابن جابر، لم يذكر أبا إدريس فيه".

وأخرجه الطبراني 19 / (434) من طريق نعيم بن حماد،
والعباس بن الوليد النرسي، وابن قانع في "معجم الصحابة"
390 / 2 من طريق كثير بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن
المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله
(وعند ابن قانع: بسر بن سعيد)، عن واثلة به.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (7007) من طريق
عباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا ابن المبارك، حدثنا
صفوان بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس
به.

وهذا غير محفوظ.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 390 / 2 حدثنا
عبدان المروزي، حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن دينار، عن عبد
الرحمن بن يزيد قال: سمعت مكحولاً يحدث، عن واثلة، عن
أبي مرثد قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليه".

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن دينار الأزدي.

وأخرجه الطبراني 22 / (194) من طريق مبشر بن عبيد،
عن الحجاج بن أرطاة، عن عون بن عبد الله قال: لقيت واثلة
بن الأسقع فقلت: ما أعملني إلى الشام غيرك فحدثني مما
سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"اللهم ارحمنا واغفر لنا، ونهانا أن نصلي إلى القبور، أو
نجلس عليها".

وإسناده ضعيف جدا، مبشر بن عبيد: متروك ورماه أحمد
بالوضع.

والحجاج بن أرطاة: مشهور بالتدليس عن الضعفاء وغيرهم،
كثير الخطأ، ليس بحجة.



(23) "لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر".

أخرجه الطبراني 11 / (12051) - ومن طريقه الضياء في
"المختارة" (150) - من طريق يحيى بن أكثم القاضي،
حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا عبد الله بن كيسان، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن كيسان المروزي: ليس بالقوي،
وفي متنه نكارة.

وأخرجه الطبراني 11 / (12168)، وابن عدي في "الكامل"
4 / 65 من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا
عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا رشدين بن كريب، عن أبيه،
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال:
"لا يصلى إلى قبر ولا على قبر".

وهذا إسناد ضعيف، فيه رشدين بن كريب، وذكره البخاري
في "التاريخ الأوسط" 2 / 60، ثم روى عن أبي عاصم، عن
سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي
ﷺ:

"صلى على قبر".

وقال البخاري:

"وهذا أصح، روى أبو هريرة وغير واحد أن النبي ﷺ
صلى على قبر وهذا أصح".



(24) "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا".

أخرجه أحمد 65 / 6 حدثنا حسن، والفريابي في "فضائل القرآن" (35)، والبيهقي في "الشعب" (1829)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 29 / 8 عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره.

ولفظ الفريابي، والذهبي: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن، فيتراءى لأهل السماء كما تترأى النجوم لأهل الأرض".

واقصر البيهقي على الشطر الأخير منه.

وقال الحافظ الذهبي:

"هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن".

وقال الهيثمي في "المجمع" 2/ 247:

"رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح".

قلت: قتيبة بن سعيد ضبط سماعه من ابن لهيعة بكتابته من كتاب ابن وهب، فقد قال المزي في "تهذيب الكمال" 15/ 494:

"قال جعفر بن محمد الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح.

قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة".

وأخرجه أبو يعلى (4867) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في "الكامل" 3/ 502 من طريق أيوب، والسلفي في "معجم السفر" (920) من طريق مبارك بن فضالة، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي X، قال:

"صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" والسياق للسلفي.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (373):

"لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة".
 وقال الدارقطني في "العلل" (3561):
 "والصحيح عن هشام، عن أبيه: مرسلاً".



(25) "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا، زينوا القرآن بأصواتكم، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

وفي لفظ: "وزينوا أصواتكم بالقرآن".

أخرجه أبو عوانة (3892) و (3893) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه مسلم (780)، والنسائي في "الكبرى" (10735)، والفريابي في "فضائل القرآن" (36)، والبيهقي في "الشعب" (2164) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن به، بلفظ:

"لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

وأخرجه الترمذي (2877)، وأحمد 2 / 378 من طريق
الدراوردي، وأحمد 2 / 284، وأبو عوانة (3909) من
طريق معمر، وأحمد 2 / 337، وابن أبي شيبة 2 / 256،
وابن الضريس في "فضائل القرآن" (172)، والفريابي في
"فضائل القرآن" (37)، وابن حبان (783) من طريق حماد
بن سلمة، وأحمد 2 / 388، وأبو عوانة (3907)، وابن
الضريس (183) من طريق وهيب بن خالد، وأبو عوانة
(3908) من طريق سليمان بن بلال، خمستهم عن سهيل بن
أبي صالح به.

وزاد الفريابي: "وصلوا فيها".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".



(26) "نهى النبي X عن الصلاة بين القبور".

أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ص 77)، والبخاري (6660)، وأبو يعلى (2788)، وابن الأعرابي في "المعجم" (2334)، وابن حبان (1698) و (2315) و (2318) و (2322) و (2323) من طريق حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: فذكره. وقرن ابن حبان (2323) بـ (أشعث): عمران بن حدير. وقال البخاري:

"وهذا الحديث قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن، عن النبي X ولم يذكر أنسا إلا حفص، وتفرد أنس بهذا الحديث".

وخالف حفص بن غياث: يحيى بن سعيد:

فأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ص 77-78) من طريقه عن

أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: مرسلًا.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة 380 / 2 عن حفص بن غياث (نفسه)، عن أشعث، عن الحسن: مرسلاً.

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (2330) [5]، والطبراني في "الأوسط" (5631) من طريق حسين بن يزيد الطحان، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال:

"أن النبي X نهى أن يصلّى على الجنائز بين القبور".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص، تفرد به حسين بن يزيد".

وإسناده ضعيف: حسين بن يزيد الطحان: لين الحديث، والمحفوظ وقفه على أنس:

أخرجه ابن أبي شيبة 380 / 2 و 241 / 14 حدثنا حفص، وابن أبي شيبة 241 / 14 عن أبي معاوية، وابن المنذر في "الأوسط" (3119) من طريق محاضر بن المورع، ثلاثتهم عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس موقوفاً.

5 - تحرّف في مطبوعه (حفص) إلى (جعفر)!

وأخرجه البزار (6487) من طريق عبد الله بن الأجلح، عن
عاصم، عن أنس، قال:

"نُهي عن الصلاة بين القبور".

وقال الدارقطني في "العلل" (2474):

"وخالفه عبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية،
ومحاضر، فرووه عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين،
عن أنس أنه كره ذلك، وهو الصحيح".

وقال البزار (7340) وجدت في كتابي عن أبي هشام، حدثنا
أبو معاوية، عن أبي سفيان - يعني: السعدي - عن ثمامة،
عن أنس:

"أن النبي **X** نهى عن الصلاة بين القبور".

أبو سفيان السعدي: هو طريف بن شهاب: ضعيف.



(27) "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا".

أخرجه البخاري (1187)، وأبو عوانة (3060) من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (209-777) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه أحمد 6 / 2 عن إسماعيل ابن عليّة، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا. قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ".

وأخرجه البخاري (432)، ومسلم (208-777)، وأبو داود (1043) و (1448)، وابن ماجه (1377)، وأحمد 2 / 16، وابن خزيمة (1205)، وابن المنذر في "الأوسط" (759) و (2766)، والبيهقي 2 / 189، وفي "السنن الصغير" (655)، والبعثي (998) عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (1187)، وأبو عوانة (3060) من طريق وهيب بن خالد، والترمذي (451)، وابن أبي شيبة 2 / 255 عن ابن نمير، وأبو عوانة (3059) من طريق شعيب بن إسحاق، وأحمد 2 / 122 من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والمروزي في "قيام الليل" (ص 81) - مختصره من طريق أبي معاوية، والخطيب في "تاريخ بغداد" 5 / 255

و 9 / 404 من طريق سفيان، سبعتهم عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.
وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي (1598)، وفي "الكبرى" (1292) من
طريق الوليد بن هشام، عن نافع به.

وقال ابن المنذر:

"ففي قوله: (ولا تتخذوها قبورا) دليل على أن المقبرة ليست
بموضع صلاة، لأن في قوله: (اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم) حث على الصلوات في البيوت، وقوله: (ولا
تجعلوها قبورا) يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة".



(28) "صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا".

أخرجه أحمد 4 / 114 و 116 و 5 / 192 - ومن طريقه
ابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" 5 / 82 -، وابن أبي شيبة
2 / 255، وعبد بن حميد (275)، والبزار (3777)،
والمروزي في "قيام الليل" (ص 82) - مختصره،
والطبراني 5 / (5278) و (5279) و (5280) من طرق
عن

عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد
الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الهيثمي في "المجمع" 2 / 247:

"رواه أحمد والبزار والطبراني في (الكبير)، ورجال أحمد
رجال الصحيح".

قلت: إسناده منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1533) و (4012)
عن ابن جريح، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني:
موقوفاً.



(29) "صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيوتي عيدا صلوا عليّ وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم".

أخرجه أبو يعلى (6761) من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الهيثمي في "المجمع" 2/ 247:

"رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف".

وأخرجه عبد الرزاق (4839) عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل، يقال له: سهيل، عن الحسن بن علي قال: رأى قوما عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ، قال: "لا تتخذوا بيوتي عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني".

الحسن بن علي: ليس هو سبط رسول الله ﷺ بل هو حسن بن الحسن بن علي فقد أخرجه عبد الرزاق (6726) عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له: سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي: مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3/ 345 حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن: مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة 375 / 2 عن أبي خالد الأحمر، عن سهيل، عن حسن بن الحسن: مرسلاً.

وأخرجه إسماعيل القاضي (30) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي X وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده قال: مالي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت أسلم على النبي X قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله X قال: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم".

وأخرجه إسماعيل بن جعفر في "حديثه" (436) حدثنا سهيل بن أبي سهل أنه رأى قبر النبي X فالتزمه، ومسح قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله X:

"لا تتخذوا بيوتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر".



(30) "إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بجمر، ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة، قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله X".

أخرجه أحمد 4 / 397، وابن حبان (3150)، والبيهقي 3 / 395، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 32 / 97 من طريق الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه، أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (1487) من طريق الفضيل به مقتصرا على النهي عن الاتباع بجمر.

وإسناده فيه لين، أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي: قال الإمام أحمد: حديثه منكر.

وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي حريز؟ فذكر أن

يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. وضعفه أبو داود، والنسائي، والجوزجاني، وسعيد بن أبي مريم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. واختلف فيه قول يحيى بن معين فوثقه مرة، وضعفه أخرى، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وذكره العقيلي في جملة الضعفاء 240 / 2.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" 7 / 24-25، وقال:
صدوق!

والبراءة من السالقة، والحالقة، والخارقة في "صحيح مسلم"
(104)، وغيره.



(31) "إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة".

أخرجه ابن حبان (2319) من طريق أبي قرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به.
ورجال إسناده ثقات.



أولاً: تحريم إتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

ثانياً: تحريم البناء على القبور بلا استثناء، وقد نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 194 /22.

وقال كما في "المستدرک على مجموع الفتاوى" 3 /147: "ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، قال: لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين".

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" 2 /187: "فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث آخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين".

ثالثاً: أنه لا يجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وقد حَقَّق السلف رضوان الله عليهم معنى هذا النهي واقعا عمليا في هديهم فلم يكن في مساجدهم شيء من هذا، بل جاء عنهم التشديد فيه، فلم يعذروا من لا يدري بوجود قبر حوله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "قمت يوما أصلي، وبين يدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، وظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر،

فتنحيت عنه" [6]، فلو كان هذا الفعل لا بأس بها لسكت عمر رضي الله عنه ولما كلف نفسه في نهى رجل مشغول بصلاته عن شيء لا يخلّ بها، وكان ينتظره حتى يقضي صلاته، قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" 1/ 186:

"وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره،

6 - أخرجه إسماعيل بن جعفر في "حديثه" (97)، وابن أبي شيبة 2/ 379 [*] و 14/ 240 عن حفص، وابن أبي شيبة 2/ 379 من طريق سفيان، وابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (339)، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (339) عن هشيم، وأبو المعالي الفراوي في "السباعيات" (7)، والبيهقي 2/ 435، والذهبي في "معجم شيوخه" 1/ 286، وابن حجر في "تغليق التعليق" 2/ 230 عن مروان بن معاوية، خمستهم (إسماعيل بن جعفر، وحفص، وسفيان، وهشيم، ومروان بن معاوية) عن حميد، عن أنس به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: "إسناده صحيح".

وأخرجه عبد الرزاق (1581)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (766) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

"رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه.

قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور".
وعلقه البخاري في "صحيحه".

[*] نبه الشيخ محمد عوامة أنه تحرّف في هذا الموضع (حميد) إلى (حجية).

أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبّهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبّه".

قلت: قد صرّح في الأثر أنه لم يشعر به، وسُئل شيخ الإسلام هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟

فأجاب كما في "مجموع الفتاوى" 22 / 194-195:

"الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر، لأن النبي **×** قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه".

رابعاً: تحريم التشبه باليهود والنصارى، وقد تشبّهت هذه الأمة بهم، ووقعوا فيما لعن نبيهم **×** من يصنعه، فأدخلوا

قبره وقبر صاحبيه داخل مسجده [7]، وبنوا المساجد على

7 - أمر الوليد بن عبد الملك [*] سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وأدخل فيه الحجرة النبوية، ولم يشهد أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم هذا التغيير في المسجد، قال الحافظ ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص 151):

"إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وهو توفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد توفي سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار مدينة رسول الله X عن أشياخه عن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين، هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب وهدم حجرات أزواج النبي X فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه". قال ابن كثير:

"ذكر ابن جرير أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة - يعني سنة ثمان وثمانين - قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله X، وأن يوسع من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه وإلا فقومه له قيمة عدل ثم أهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك وقالوا: هذه حجر قصيرة السقف، وسقفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلى بيوت النبي X فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها. فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه.

فلم يجد عمر بدا من هدمها، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي X "...".
ولا يجوز استثناء المسجد النبوي من هذا النهي استدلالاً بقوله X "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" فلفظ الإشارة (هذا) قيدت المسجد بالصفة التي كان عليها في عهده X، فهو كقوله X "من رأني في المنام فقد رأني" يعني على صفته المعروفة.
وأما قوله X "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي"، فالأصل حمل الكلام على الحقيقة [**]، وقد قال بعض العلماء:

إن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها"، فليس فيه دليل على استثناء المسجد النبوي من النهي العام عن اتخاذ القبور مساجد، بل إن أكثر الناس يتحرى الصلاة عند الروضة ظناً منه أن له لها فضلاً زائداً ومزية خاصة على باقي مسجده X، وقد ابتدع القائلون على المسجد بدعة إضافية فقد جعلوا فراشا خاصاً لهذه البقعة لونه أخضر كأنه علامة على الروضة، فتجد الناس يزدحمون ويتدافعون عند هذه البقعة للصلاة فيها، ولم يرد أي دليل على تخصيص الروضة بالصلاة، إنما حكمها حكم باقي مسجد الرسول X.

[*] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الجواب الباهر لزوار المقابر" (ص 15):

"وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة".

[**] قال ابن عبد البر في "التمهيد" 2/ 287:

"وقال آخرون: هذا على المجاز، قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة كما قال X: (الجنة تحت ظلال السيوف) يعني: أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال:

الأم باب من أبواب الجنة يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم".

قبور الصالحين، وقد صدق بأبي هو أُمي حينما قال: "لنتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: فمن؟!!" متفق عليه، وتشبهوا بمن قال فيهم النبي X:

"إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، ودعاوى توسعة المسجد النبوي التي يتعذر بها من يتعذر عن قبح هذا الفعل - أعني إدخال الحجرة الشريفة ضمن المسجد - غير صحيحة إذ المشاهد لكل ناظر أن مكان الحجرة ليس محلا للصلاة، فما هي الفائدة في إدخالها في باحة المسجد؟!!

ولا توجد أي ضرورة في التوسعة من جهة الحجرة، لأنها ممكنة في باقي الجهات، وقد حصلت التوسعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يوسع المسجد من جهة الحجرة [8]، وهو عين ما صنعه عثمان بن عفان رضي الله

8 - لم يتعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزيادة من الجهة الشرقية التي فيها حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي المشتملة على قبر النبي X، وقبر صاحبه أبي بكر رضي الله عنه لا سيما، وقد أخذ دورا من الغرب والشمال لزيادته - وهذا مع كثرة الفتوح في عهده وتوفر المال - وتجدر الإشارة أيضا أن عمر الفاروق رضي الله عنه لم يتكلف ويزخرف بناء المسجد، وإنما جعله كبناء النبي صلى الله عليه وسلم خلال التوسعة من جهاته الثلاث: القبليّة (الجنوبية) والغربية والشمالية فقط... وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه شأن التوسعة من جهة حجرة عائشة وحجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن المجاورة لها ليوسع المسجد، ويشتمل بناؤه على تلك الحجرات، فما الذي منعه من ذلك؟

عنه في خلافته، فهذه هي سنة الخلفاء الراشدين في التوسعة،
وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" 9 / 75:

"ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في
المسجد، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً".

قال الوادعي في "حكم القبة المبنية على قبر الرسول X"
(ص 262) - مطبوع ضمن رياض الجنة:

"إن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجر في المسجد
النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي X من اتخاذ
القبور مساجد والصلاة إليها [9]،

الذي منعه منه ما استقر في علمه وعلم الصحابة رضي الله عنهم من
تحريم دخول القبور في بناء المساجد، وشدة تحريم بناء المساجد على
القبور.

كيف وقد صرح عمر رضي الله عنه بأنه لا سبيل إلى توسعة المسجد من
جهة حجرات أمهات المؤمنين الشرقية، حيث قال رضي الله عنه: (لا
سبيل إليها) وقد ثبت ذلك عنه بالإسناد الصحيح كما رواه ابن سعد والحافظ
ابن عساکر وغيرهما "انظر" عمارة مسجد النبي عليه السلام ودخول
الحجرات فيه" (ص 14-15).

9 - "وذكروا من أسباب الزيادة من الجهة الشرقية هو إخراج الحسن بن
الحسن بن

علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب من
بيت فاطمة

رضي الله عنهم الذي كان شمال حجرة عائشة رضي الله عنها، وكان
الحسن يخرج من باب حجرة فاطمة إلى المسجد مباشرة عبر الباب الذي
بينها [*].

ويؤيد هذا السبب ما نقله السمهودي: عن ابن زبالة قال: حدثني عبد العزيز
بن محمد عن بعض أهل العلم قال: قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، بينما هو

فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء، فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر، وأن الواجب على المسلمين إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله ﷺ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

ولا يخفى أنه وقعت مخالفة أخرى لأمر النبي ﷺ إضافة لإدخال قبره في مسجده ألا وهي أنه تمّ بناء قبة على قبره، وقد تقدّم معنا في التخريج نهيه عن البناء على القبور، وأمره ﷺ عليا وغيره بألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

قال الوادي في "حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ" (ص 264):

يخطب على منبر رسول الله ﷺ إذ حان منه التفاته، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في بيت فاطمة في يده مرآة ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذا الموضع وأدخل بيت النبي ﷺ المسجد، واسدده. وكذا نقل خبراً نحوه عن يحيى بن الحسين العبيدي. أقول: وهذه الأسباب كلها محتملة، ومتوقعة لا سيما مع عدا بعض بني أمية لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وتنافسهم معهم، وغيرتهم عليهم، مما له شواهد التاريخة، مع أنني لا أرى فائدة متحققة بإدخال الحجرات إلى المسجد في توسعة المسجد للمصلين، كما هو ملاحظ الآن، فكيف يتصوره بالنسبة لذلك العصر. انظر "عمارة مسجد النبي عليه السلام ودخول الحجرات فيه" (ص 19-20).

[*] ذهب إلى هذا الرأي المقدسي في "أحسن التقاسيم"، بل جزم أن الوليد زاد في المسجد ولم يزد الله. انظره في "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" (ص 80).

"هذا وقد همّ الإخوان [10] رحمهم الله... عند دخولهم المدينة أن يزيلوا هذه القبّة، وليتهم فعلوا، ولكنهم خشوا رحمهم من قيام فتنة من القبوريين أعظم من إزالة القبّة فيؤدي إزالة المنكر إلى ما هو أنكر منه".

وقد حمى الله تعالى القبر بأن جعل حوله من الجدران ما لا يقدر أحدٌ من مباشرته واستلامه، وهو كما قال ابن القيم:

10 - يعني: إخوان من طاع الله، وليس التنظيم المعروف اليوم، قال الشيخ جهيمان رحمه الله تعالى في "الإمارة والبيعة والطاعة" (ص 29):
 "هاجروا من القرى المختلفة هجرة لله عزّ وجلّ دعاهم - يعني: عبد العزيز آل سعود - إلى بيعة على الكتاب والسنة فكانوا يجاهدون ويفتحون البلاد ويرسلون له بما للإمام (!!)) من الغنائم والخمس والفيء ونحو ذلك على أنه إمام المسلمين، ثم لما استقر سلطانه، وحصل مقصوده والى النصارى، ومنع مواصلة الجهاد في سبيل الله خارج الجزيرة فلما خرجوا لقتال المشركين في العراق الذين يدعون عليا وفاطمة والحسن والحسين مع الله، لقبهم هو ومشايخ الجهل الذين معه لقبوهم باسم يكرهه أهل الإسلام وهو (الخوارج) ... مع أن الإخوان رحمهم الله لم يخرجوا عليه ولم يخلعوا يدا من طاعة وإنما لم يطيعوه حينما نهاهم عن الجهاد ... وبعد ما لقبهم بالخوارج حمل إخوانهم الذين لم يخرجوا معهم على قتالهم فخرج بهم وبدأهم بالقتال فلما التقوا في ساحة القتال حمل كل من الفريقين على الآخر وكل منهم ينتخي ويقول: "صبي التوحيد وأنا أخو من طاع الله" فيالها من مصيرة دامية، وقبل ذلك أرسل للشريف حسين بكتاب يقول فيه: (حسين يا خوي أنت في نحورهم وأنا في ظهورهم) فلما قتلهم وشتتهم واستقر سلطانه الجبري والى النصارى وعطل الجهاد في سبيل الله وانفتح من الشر أبواب مغلقة، ثم واصل السير على نهجه أبناؤه من بعده حتى وصلت بلاد المسلمين إلى ما وصلت إليه اليوم من الشر والفساد، فنقول الآن: أين الحكم بالكتاب والسنة الذي ادعوا الحكم به أول ملكهم ويدعيه كل من تجددت له بيعة منهم؟ .. وإن طال بك حياة لتجدن الولد يشابه أباه ويشعلون الحرب بين المسلمين ويسيررون بعضهم على بعض".

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان
لكنهم اليوم يستطيعون استقباله، فإن الحيطان التي كانت
محيطة به من جميع الجهات لم تعد كلها مغلقة فقد غير
بالشباك المنقوش ويوجد ممر إليه كما نراه اليوم، فصار
الناس يستطيعون استقباله، وكلما تقادم الزمان يحدث الناس
شيئاً جديداً، فالواجب هو سد هذه الذريعة مطلقاً لئلا تلحق
هذه الأمة اللعنة إلى يوم القيامة، ولا يخفى أن تأويل
النصوص الصريحة وليها بصرفها عن حقيقتها الظاهرة
لتسويغ الواقع خطره عظيم، وإن فعل المحرم مع اعتقاد
تحريمه أهون من استحلاله، والله المستعان.



الفهرس

- 5 (1) لعنة الله على اليهود والنصارى
- 10 (2) لعن الله اليهود والنصارى
- 13 (3) لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا. قالها ثلاثا في مرضه
- 15 (4) لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- 16 (5) لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- 17 (6) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
- 18 (7) إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا

- 19 (8) إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء
- 21 (9) إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
- 24 (10) أخرجوا يهود أهل الحجاز
- 27 (11) اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
- 30 **(12) لعن رسول الله X زائرات القبور**
- 34 (13) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- 39 (14) سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة
- 42 (15) إن حبيبي X نهاني أن أصلي في المقبرة
- 44 (16) لا تجعلوا قبرا عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيث ما كنتم
- 46 (17) تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته
- 53 (18) يأمر بتسويتها
- 55 (19) نهى رسول الله X أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه
- 59 (20) نهى رسول الله X أن يبنى على القبر، أو يجصص
- 61 (21) نهى نبي الله X أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها
- 62 (22) لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
- 67 (23) لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر
- 69 (24) اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً
- 71 (25) صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، زينوا القرآن بأصواتكم.
- 73 (26) نهى النبي X عن الصلاة بين القبور
- 76 (27) اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً
- 78 (28) صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً
- 79 (29) صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً
- 81 (30) "إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرعوا المشي
- 83 (31) إن رسول الله X نهى عن الصلاة في المقبرة

فقه الأحاديث

